|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)** |  |
| **الاجتماع الأول - جنيف، 17-16 سبتمبر 2019** |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-1/4-A** |
| **28 أغسطس 2019** |
| **الأصل: بالروسية** |
| الاتحاد الروسي | |
| الخطوات المستقبلية الممكنة نحو تحقيق التوافق بشأن نسخة واحدة من لوائح الاتصالات الدولية | |
|  | |

# 1 مقدمة

تقدم هذه المساهمة استعراضاً عاماً، مادة تلو مادة، لنسختي لوائح الاتصالات الدولية (ITR)؛ وهو استعراض أجرته الإدارات الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، وعُرض في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، آخذة في الحسبان اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) والمقترحات بشأن سبيل ممكن للمضي قدماً نحو تحقيق توافق بشأن نسخة واحدة من لوائح الاتصالات الدولية.

# 2 الاختلافات بين نسختي عامي 1988 و2012 من لوائح الاتصالات الدولية

يوضح الجدول الوارد في الملحق 1 الاختلافات الرئيسية بين نسختَي عامي 1988 و2012 من لوائح الاتصالات الدولية.

وبعد النظر في الاختلافات القائمة بين النسختين، من الواضح أن التغييرات المدخلة باعتماد لوائح 2012 كانت ترمي إلى مجرد تحديث نسخة عام 1988 السابقة وإدراج قضايا تهمّ الدول الأعضاء لم تكن موجودة عام 1988. واعتُمدت الأحكام الجديدة بغية توسيع نطاق المواد الواردة في نسخة عام 1988 واستكمالها.

# 3 المقترح

نظراً للطابع التكاملي بين نسختَي عامي 1988 و2012 من لوائح الاتصالات الدولية والمشاكل الناتجة المتعلقة بتطبيقهما لدى الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المرخص لها الأطراف في نسختَين مختلفتين من اللوائح (لعامي 1988 و2012)، يبدو من المناسب مناقشة ما ينبغي إدراجه في نص مقبول يجمع بين أحكام كلتا المعاهدتين، بهدف دمج نسختي لوائح الاتصالات الدولية في المستقبل. وينبغي أن يسمح ذلك للدول التي لم توقع على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 بالتوقيع على النسخة المعدّلة بتوافق الآراء.

الملحق 1

مقارنة بين مواد نسختي لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012

ملاحظة:

تنطبق الاصطلاحات التالية في الجدول أدناه:

- تعرض الأحكام المتضمنة لتصويبات صياغية *بخط مائل*.

- تعرض الأحكام الجديدة الواردة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ***بخط مائل داكن***.

| **لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012** |
| --- | --- |
| تمهيد  **1 مع** الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | ديباجة  1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.  *2* ***تؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.***  *3* ***تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية.*** |
| **التعليق**: الرقم 2 في ديباجة لوائح 2012 ليس تقنياً أو تنظيمياً ويؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان مثل خصوصية الاتصالات والحق في حرية إرسال البيانات وحماية البيانات الشخصية. ويعكس الرقم 3 في لوائح 2012 مضمون ونص دستور الاتحاد واتفاقيته. | |
| المـادة 1  موضوع النظام وغايته  2 1.1 *أ )* يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات\*.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | المـادة 1  الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها  4 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ***ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى***.  5  *ب)* تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم *"وكالات التشغيل المرخص لها"*. |
| **التعليق**: يعكس الرقم 5 *ب)* من لوائح 2012 التغييرات التي وقعت في مجال الاتصالات في العقود الأخيرة. ففي الوقت الراهن، تقدم خدمات الاتصالات الدولية ليس فقط من قبل وكالات التشغيل المعترف بها ولكن من قبل الكثير من مشغلي القطاع الخاص أيضاً الذين يملكون التراخيص المطلوبة ولكنهم ليسوا من "وكالات التشغيل المعترف بها". وتستبعد لوائح 1988 بشكلٍ أو بآخر المشغلين غير المدرجين على قائمة "وكالات التشغيل المعترف بها" من نظام الاتصالات الدولية. وينطبق هذا التعليق على جميع أحكام لوائح الاتصالات الدولية التي يستخدم فيها مصطلح "وكالات تشغيل القطاع الخاص". | |
| 6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى *توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها* على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | 9 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى *توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)* أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. | |
| 7 5.1 في إطار اللوائح الحالية، يتوقف تقديم وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات *في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات\*.*  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | 10 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية *في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.* |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. | |
| 8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها. | 11 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |
| **التعليق**: تحديث حكم متقادم. | |
| 9 7.1 *أ )* يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات\* والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك.  10 *ب)* يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء.  11 *ج)* يتعاون الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية. | 12 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية.  13 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.  14 *ج)* تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. |
| المـادة 2  تعريفات  ...  15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | المـادة 2  تعاريف  ...  18 3.2 *خدمة اتصالات دولية*: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. |
| **التعليق**: التعاريف في نسختي 1988 و2012 من لوائح الاتصالات الدولية متماثلة. وتصحح نسخة 2012 من اللوائح باللغة الروسية ترجمة المصطلح "خدمة" إلى “услуга”. | |
| 16 3.2 *اتصال حكومي* | 19 4.2 *اتصالات حكومية* |
| 17 4.2 اتصال خدمة  اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:  - الإدارات،  - *وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها؛*  ... | 20 5.2 *اتصالات الخدمة*:  اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:  - الدول الأعضاء؛  - *وكالات التشغيل المرخص لها؛*  ... |
| **التعليق**: يجب تعريف أي مصطلح مستخدم في لوائح الاتصالات الدولية، وقد نفذ ذلك في لوائح 2012.  وينتج عن عدم وجود أي تعريف في لوائح 1988 الافتقار إلى الوضوح في تسوية النزاعات القانونية. | |
| 18 5.2 *اتصال ذو امتياز* | **خدمة التعريق** |
| 22 7.2 *علاقة*  25 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين الإدارات\* لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.  26 9.2 *رسم الاستيفاء*: رسم تضعه إدارة\* ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | 22 7.2 *علاقة*  25 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية.  26 9.2 *رسم التحصيل*: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. |
| **التعليق**: تستخدم المصطلحات المتماثلة "علاقة" و"رسم المحاسبة" و"رسم التحصيل" في نسختَي اللوائح لعامي 1988 و2012. وتستخدم النسخة الروسية للوائح 2012 الترجمة الحالية السليمة لهذه المصطلحات. ولا تشير تعاريف لوائح 2012 إلا إلى وكالة تشغيل مرخص لها. | |
| 27 10.2 *تعليمات*: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة). | **حذف التعليق** |
| المـادة 3  الشبكة الدولية  الفقرات من 1.3 - 4.3 تشير إلى إدارة أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها. | المـادة 3  الشبكة الدولية  الفقرات من 1.3 - 4.3 لا تشير حالياً إلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها وتشير بدلاً من ذلك إلى "وكالات التشغيل المرخص لها". |
| لا توجد أحكام مناظرة. | *31* ***5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة.***  *32* ***6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.***  *33* ***7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية.*** |
| **التعليق**: الغرض من الفقرات 5.3 - 7.3 في لوائح 2012 هو تشجيع اعتماد تدابير إضافية لضمان توفر خدمات اتصالات دولية عالمية الجودة يمكن الاعتماد عليها وإنشاء بنية تحتية مناسبة. | |
| المـادة 4  الخدمات الدولية للاتصالات  32 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | المـادة 4  خدمات الاتصالات الدولية  34 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. |
| **التعليق**: حدث الحكم لإبراز التغييرات في قطاع الاتصالات (تحرير السوق وظهور الكثير من شركات التشغيل غير المملوكة للدولة، وما إلى ذلك). | |
| تشير الفقرتان 2.4 و3.4 إلى الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة. | تم الإبقاء على جوهر الفقرتين 2.4 و3.4 مع تحديثهما فيما يتعلق بالكيانات التي تطبق عليها لوائح الاتصالات الدولية. |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدّثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية.*** |
| لا يوجد حكم مناظر. | ***7.4******تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين.*** |
| **التعليق**: تعرض الفقرات 4.4 – 7.4 في لوائح 2012 التزامات جديدة على الدول الأعضاء وعلى وكالات التشغيل المرخص لها، على التوالي، ناتجة عن تطور قطاع الاتصالات وإدخال أنواع جديدة من خدمات الاتصالات الدولية. | |
| المـادة 5  سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات  تشير الفقرات من 1.5 - 3.5 إلى الإدارات أو وكالات التشغيل الخاصة. | المـادة 5  سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات  حدّثت الفقرات من 1.5 - 3.5 فيما يتعلق بالكيانات التي تطبق عليها لوائح الاتصالات الدولية ووثائق الاتحاد. |
|  | 48 ***4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.*** |
| **التعليق**: تُدخل الفقرة 4.5 التزامات جديدة على الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعرف بها، على التوالي، ناتجة عن إدخال أنواع جديدة من خدمات الاتصالات الدولية. | |
| لا توجد مادة مناظرة. | المـادة 6  أمن الشبكات وحصانتها  *49* ***1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور.*** |
| **التعليق**: تعد المتطلبات المتعلقة بأمن وحصانة الشبكات والتعاون الدولي لتحقيق ذلك عوامل رئيسية من أجل التنمية الناجحة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصاد بوجهٍ عام، مع مراعاة الدور المتزايد للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم العصري. | |
| لا توجد مادة مناظرة. | المـادة 7  الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة  المرسلة بالجملة  *50* ***1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية.***  *51* ***2.7 وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.*** |
| **التعليق**: تولد الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة مشكلات كبيرة لمشغلي الاتصالات ومستعمليها. ويمكن لغياب أي التزامات في إطار هذه المادة أن يستخدم عمداً أو بدون قصد في التسبب في تأثيرات سلبية على قدرة أي شبكة اتصالات على النمو أو على خدمات الاتصالات نفسها. | |
| المـادة 6  الترسيم والمحاسبة  لا يوجد حكم مناظر. | المـادة 8  الترسيم والمحاسبة  52 **1.8 ترتيبات الاتصالات الدولية**  ***53 1.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية.***  ***54******2.1.8******يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات.*** |
| **42** 1.6 *رسوم الاستيفاء* 43 1.1.6 تضع كل إدارة\*، وفقاً لقانونها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من زبائنها. ويكون مستوى هذه الرسوم شأناً وطنياً، ولكن ينبغي للإدارات\* أن تعمل جاهدةً لتجنّب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها.  44 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه إدارة\* من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الذي تختاره تلك الإدارة\*. | 61 ***رسوم التحصيل***  62 **5.2.8** ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. |
| 45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. | 63 **3.8 الضرائب**  641.3.8 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادةً هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. |
| **التعليق**: وضع الحكم المتعلق بالضرائب في فقرة منفصلة بهذه المادة، الفقرة 3.8، في لوائح 2012 بغية منع الازدواج الضريبي ومن ثم المساعدة على خفض أسعار خدمات الاتصالات على المستهلكين. | |
| 46 2.6 *رسوم التوزيع*  47 1.2.6 تضع الإدارات\* وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات. | 55 **2.8 مبادئ رسوم المحاسبة**  56 ***الشروط والأحكام***  57 1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية.  58 2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.  59 3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. |
| 48 3.6 الوحدة النقدية 49 1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الإدارات\*، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية، هي:  - إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، كما تحددها هذه المنظمة،  - *إما الفرنك الذهب، الذي يعادل 1/3,061 من حقوق السحب الخاصة.*  50 2.3.6 عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات، لا يؤثر هذا الحكم على إمكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الإدارات\* لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | 60 4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:  - إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛  - *أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها.*  ... |
| **التعليق**: الرقم (4.2.8) 60 من لوائح 2012 والذي يتضمن في لوائح 1988 إشارة إلى "الفرنك الذهب" أصبح متقادماً، في حين يعكس الرقم (4.2.8) 60 من لوائح 2012 بشكلٍ كامل النهج العملي المرن المستخدم في العالم العصري. | |
| **51** 4.6 *وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات* 52 1.4.6 إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2. | **الرقم** *3.2.8* **أعلاه** |
| **53** 5.6 *اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز* 54 1.5.6 تتبع الإدارات\* الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3. | 4.8 اتصالات الخدمة 66 1.4.8 يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.  67 2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |
| **التعليق**: دُمجت أحكام التذييل 3 بلوائح 1988 مباشرةً ضمن نص لوائح 2012. | |
| المـادة 7  تعليق الخدمات  55 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.  56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | المـادة 9  تعليق الخدمات  681.9 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.  69 2.9 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. |
| المـادة 8  نشر المعلومات | المـادة 10  نشر المعلومات  التعليق***:* حُدِّثت المادة ولكن لم تُدخل عليها تغييرات أساسية.** |
| **لا توجد مادة مناظرة.** | المـادة 11  كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية‏  71 ***1.11 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.*** |
| **التعليق**: تعكس المادة 12 من لوائح 2012 المتطلبات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة. وقد اكتسب قطاع تقييس الاتصالات خبرات كبيرة واعتمد عدداً من توصيات السلسلة L بشأن القضايا الخاصة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية والمسائل الأخرى المتعلقة بالبيئة. | |
| **لا توجد مادة مناظرة.** | المـادة 12  إمكانية النفاذ  72 ***1.12 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.*** |
| **التعليق**: تعكس المادة 12 من لوائح 2012 المتطلبات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات. وهناك إحالة إلى توصيات تبرز النُهُج المحددة لتلبية هذه الاحتياجات. | |
| المـادة 9  ترتيبات خاصة  58 1.9 *أ )* *عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)،* يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. *ويمكن للأعضاء*، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أن *يخولوا إدارات*\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع *أعضاء*، أو *إدارات*\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | المـادة 13  ترتيبات خاصة  73 1.13 *أ )* *عملاً بالمادة 42 من الدستور*، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. *ويمكن للدول الأعضاء*، رهناً بتشريعاتها الوطنية، أن *تخول وكالات التشغيل المرخص لها*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع *دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها. |
| **التعليق**: انظر التعليق بشأن الرقم 1.1/2 أ) من لوائح 1988 والرقم 5 ب) من لوائح 2012. | |
| المـادة 10  أحكام ختامية  61 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يوليو 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC).  62 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات.  63 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام، لا يُلزم الأعضاء الأخرين وإداراتهم\* بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته\*.  64 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر. ويجب على الأمين العام أن يُعلم فوراً الأعضاء بورود تبليغات الموافقة. | المـادة 14  أحكام ختامية  76 1.14 يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.  77 2.14 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات. |
| **التعليق**: تحديث الأحكام المتقادمة. | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_